47

بسم الله الرحمن الرحيم كل الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الامام العالم
ابو عبد الله محمد بن محمد بن
احمد المغربي رضي الله تعالى عنه

هذا كتاب عمل رطب، لبيب، ضمنته من احاديث الاحكام اصحها، ومن كليات نقلها اصحها، ومن قواعدها اوضحها، ومن حكمها اصلحها، وكان الذي اتارع في اليه، وعمل عليه، لما رايت محاولي بلادنا اصنافا، وبغيتهم سريعة على كبيد مرفوضة، الصغير من اليتيم ارشاده الله، الرجو من رب العزة ان يجعل منه لصلبه ذكرا حميدا وثناء على مر الليالي ومحل ولي الشيخ صالح، ذي النفس الزكية والعقل الراجح، ابا عبد الله محمد بن عيسى المغربي، وكتاب الشهاب، وشرح بتكلم بعض العلماء من كتاب الكتاب، فجنيت الا يرجع عليه العتاب بكسر بابه، ورايت ارغب ذا العلوم جنسه اجر ابن اجر ان سنعا بتة، فوضعت هذا الكتاب، رجيا منه فيه النفع ولي الثواب، ورتبته على اربعة اقسام **الاول** في الاحاديث التي يشتمل منها على خمسة ابيات **الثاني** في الكليات الفقهية، ويشتمل منها على اثنا عشر بيتا **الثالث** في القواعد الحكمية، ويشتمل منها على ما يتم به كلام الشهاب **الرابع** في الحكم الحكمية، المستعملة في الاحكام الشرعية، جعلت وزانا لباب الادعية، وراثت هذا الترتيب تقديم الاهم فالاهم ابتغاء الاجر العظيم والتخير، وسالت الله عز وجل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل. **القسم الاول** انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه، لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضاء اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار لا يبول

احكم

93

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه ولا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب ولا يمسكر احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار اذا انتهى الغايط فان استعملوا الفلة ولا تستعملوها بولا ولا غايط ولكن توها او غيرها لا ينكح الرجل ولا المراة امرءة الم اة ولا يفضي الرجل الرجل في ثوب واحد اتقوا اللعينين قالوا وما اللعينان الذين يتخلى احدهم في طريق من طرق الناس او في ظلهم من حيث يستظل فليتوقى حذا لبوا المشركين اهجوا الشوارب واوفوا اللحى لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اذا دبغ الاهاب فقد طهر ان الله ورسوله لا يحبان الخمر ولا يحبان من شربها ولا يحبان من باعها ولا يحبان من عصرها اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل والحد فان جعلت في الماء فاغسل ما ظهر منها وصبه ثم توضأ واصلي ان الله جعل لي الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء هذي المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن اذا اتى احدكم الغايط فليستتر ولو بحجر فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزيء عنه انما يعرف الغائط المحلول ريح الغائط من اسباغ الوضوء من المنكبين الى الكعبين من الاصابع وتخليلها اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اذا البستم واستوطأتم جايه فلا باس عليكم اذا اراد الماء فليتربص بيمينه حيث شاء اذا جاء احدكم المسجد فليتكفأ ما رايته على قذر اوذى فليمسحه وليصل فيهما اذا وقعت العارة في السمن او الماء جامدا فالقوها وما حولها واكلوا ما بقي ولا تقربوا ينبغي بول الغلام ويغسل بول الجارية صبي لا يبولن احدكم في مغتسله ثم يتوضأ فيه وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان الرجل يكون ماله بخمس الظل وقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم يكن الشمس الا واه اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ما ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وما ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر لتتعلموا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ما الله بينهم وبين ان يظهر ان يظهروا على الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ذكرها قال السمع وحين يقولون اقم الصلاة لذكر ومراجعة ربك عند من الصلاة فعند ادبار الصلاة كلها اذا
سمعتم المؤذن يقولون مثل ما يقول الصلاة لم يغرا بام الغزاة لا يطيل الحكم والتوجه الواحد ليس
على عاتقه شيء اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم ولا يؤم الرجل
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ويؤمهم الفرقة اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما
وقوله سنا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وقوله
واذا ركع فاركعوا وقوله اخر اللهم ربنا لك الحمد اذا مر الامام فامروا هاهنا من وافقونا بعد تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون
عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم ليليني اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق ومن نابه شيء في
صلاته فليسبح التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا اتاكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود ولا بالانصراف اذا ينصرف الذي يرجع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل
قلوبهم قلوب حمار ينتظر احدكم ان يرجع الى السماء عند الدعاء او يخفض ابصاره سؤالا اعوذ بكم ان تسووا
الصفوف من تمام الصلاة لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا تعلم المارين بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان يقطع الصلوة الكلب والحمار والكلب
الاسود شيطان موتة الرجل في بعض الكلب الاسود شيء صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وشر صفوف النساء اخرها وشرها اولها اقيموا صفوفكم وتراصوا فانما اراكم من وراء ظهري
اراكم عن يمين وعن شمال صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم لا تتصوروا كما تصف الملائكة عند
ربها فقلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتم الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصف
ء النداء اولها فاولها ثم لم يجدوا الا يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الناس لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا • اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة • لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله • لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل • ايما امرأة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة • اذا ام احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والمريض
والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليصل كيف شاء • اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فا
سمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به • اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم • اعتدلوا في السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب • امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب • اذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك • ان في الصلاة لشغلا • اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا
به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم • لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم • من
سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا • من سبح الله
دبر صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين • وقال تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر • التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها • اذا تنخم احدكم فليتنخم عن يساره
تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا وتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض • ان احدكم اذا
قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يسلم • اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم • اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال • اذا كان عند القعدة فليكن
من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله • وفي لفظه
ثم يتخير من المسألة ما شاء • كان يكثر التحية • اذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين • كان اذا

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم • ليس من البر الصوم في السفر • لا يصلح الصيام في يومين الفطر
ويوم الاضحى من رمضان • ايام التشريق ايام اكل وشرب • لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده • من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر • من مات وعليه صيام صام عنه
وليه • اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم • لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك • من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه • لا صام من صام
الابد • صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله • صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده • وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله • لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع • اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله
فليقل اني صائم • ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما • التمسوها في
العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي • لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه خ • لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
• من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء • د • اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه • من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان
استقاء فليقض • ت • من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له • ن • اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور • حج • م • يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه • لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو
محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم • لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا
ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
• السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين • اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك • يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل ويهل اهل اليمن من يلملم ق
في رواية ويهل اهل العراق من ذات عرق • من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج

فليهل

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

هذا اليوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا بعض ما حرم منه الا النساء واذا امسيتم قبل
ان تطوفوا بهذا البيت من يوم حرمت عليكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ٠ قد سمعوا به
بالحج والعمرة اجزاهما طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا حج صحيح ٠ من شهد صلاتنا
هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وحج صحيح ٠ الصلاة بجمع لمن حج صحيح ٠ من عرج او كسر فقد حل فعليه حجة اخرى ٠ من لا يحج
بعد الفرض ولا يجاهد ونية واذا استنفر فانفروا ٠ لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله
يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٠ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق ٠ لا
تسئل الامارة فان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها ٠
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر
قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم
٠ اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ٠ من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني ٠ على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
احب وكره الا ان يؤمر بمعصية الله فاذا امر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة ٠ من رأى من اميره شيئا
فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية ٠ ثم
بعث من كل جند احدهما واجر بينهما ٠ استنفر عليكم ارضوريكيكم الله فالحج احدكم ان يلبوا
باسمه ٠ لا تحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ٠ الخيل معقود في نواصيها الخير والمغنم والاجر ٠ ارجع
فلم استنفر بشيء لا خير فيه وخير لها البعال قالوا وما البعال قال الكلمة الطيبة يسمعها احدكم ٠ من
اقرع فاسأله عن شيء لم تخبر له طاعما بعير ليلة ٠ بسم الله ولا تقسموا ولا تستسقوا ولا تشتموا ٠ اغزوا
بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ٠ اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
٠ اذا لقيت عدوك المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم واكف عنهم ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن

بالله

103

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فليأكل ما أعلى الصحفة وليأكل ما سفلها فإن البركة تنزل من أعلاها. من أكل وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. لا تصلي بقرب واحد والمختبئ بإزار واحد. إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال وليبدأ بهما جميعا أو فليخلعهما جميعا. إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. نهى الله الواشمة والمتوشمة والواشمة والمتوشمة. لا تنبيرن غلاما بسبار ولا ربلها ولا تخصها ولا تفلح فإنك إن فعلت أتى هو فلا يكون فيفولاه. قال سمرة: أما هذا فإنه يدعى على منبري باسمه ولا تكتبوا بكتبتين لا تبدءوا باليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه. الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع. من أكل ثوبين فدعي بغير إذنهم فعد هل أحرى يفعلوا عنه. إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه. من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا. إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه. الطعام جزاء ما سن عن إبراهيم أول من عمل فيكم فإذا سمعتم بدبا أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه. الشجاع والثائر شطن بجر أو شنبة عسل أو كبة نار وأنا أنهاكم عن الكي. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. لا يورد ممرض على مصح. لا عدوى ولا هامة ولا صفر. إن بالمدينة جنا فقد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوني ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان. من غرس غرسة أو كرب كربة فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك. عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال المصعبي نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. حدثنا مدير الخباز وهو أفرع. إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة. من شرب منكم النبيذ

فليشربه

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اهنا وام ان ازنة المومن الرجاف سابقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبة وما
اسعلن تدخل النار كمن رجب بالزنا بعد عصر الله ورسوله ثم الا ان الله بنهاكم
ان تحلفوا بشاباكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او يصمت ثم حلف على يمين فرأى خيرا
منها فليكفر وليات الذي هو خير اليمين على نية المستحلف لا وفاء بنذر في معصية ولا
فيما لا يملك العبد كفارة النذر كفارة يمين كفارة النذر الرجع من اراد ثم شاء ان يمضي
الله فذره له والكفارة النذر ربوا الوفاء فيخرج بعد الحمر الخيار يريد ان يخرج ثم نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ثم حلف بالله فحنث اسأل عن
نذر الم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا كفارة فليف به ثم حلف على يمين
فرأى ان الذي هو خير ان يشاء يمضي وان شاء ترك يمينه ثم يأتي الذي هو خير
استكراه منكح الايامى فليزوج ما لم يعضل البكر ولا يجبر للزوج ومن لم يستطع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك لا ينكح احد على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي صحفتها وتنكح فان لها ما كتب الله لها انما فدكت لكم من الاستمتاع من النساء والله فدحرم ذلك الربوا الفا
منه حرم كل عشرة شعر فليضع سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا لا تنكح الحرم ولا تنكح
ولا تخطب لا شغار في الاسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذا تصمتها
وذوابتي بيتنام بها ابوها احق الشروط ان يوفى بما استحللتم به الفروج اولم تو بشاة
ثم الكعام كعام احدكم يمنعها من بيتها ثم بعد عن بيتها ما بالها ولم تجب الدعوة فقد
عصر الله ورسوله اذا دعي احدكم الى كعام فليجب فان شاء كعم وان شاء لم يكعم وايما
فارس اخذ بيضا فليطرح ومن ارى معكم اليكعم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم غيلة شيئا وما ادراك العزل العزل اخفى
كفر بالمرء انفا ان يضيع من يعول الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لا تحرم الاملاجة ولا
الاملاجتان الولد للعاهر ولا للعاهر الحجر لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ج ترجع او ارضا او حيوانا لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذه او يدع فان ابى فهو
حتى يؤذنه ما يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره اذا اخلفتم فالكم وجعل عرضه سبعة
اذرع ما اشتجروا فيه الا وانتم به اعلم انه ليس امرؤ يقتطع شبرا من الارض ظلما الا طوقه الله اياه
يوم القيامة من سبع ارضين ومن اخذ ارضا بغير حقها اورثها الله ولم يزرعها احد الا اخذه وانكر عليه ايما رجل اعمر رجلا
عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها ترجع الى الذي اعطى وعقبه وانها
لا ترجع لصاحبها من اجل انه اعطى اعطاء وقعت فيه المواريث انقوا الله واعدلوا بين اولادكم
ان تزنوا بفروج امهاتكم وابنائكم ما ينبغي للضيف اذا قبلوا اهله ان يقعلوا اخذ واسنخ هو ان يضع ينبغي لهم
قال لبن كان بقنة وقد شكس عبد الغفار بن يوسف بالله والبيوع الى آخر فليكرم ضيفه جائزته قال
لواو ما جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل
لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه
به فليس احد ما شيء احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فيسرق طعامه
فانما خزن بعضهم طعام بعض الا من امر او نهى احد الا باذنه مراوزة فهو ظالم
لم يبع بعضكم تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ثم عذر رجل ما حرم اما
والله ما نهى عنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرته مراخذ اموال الناس يريد اداءها
هلك الله عنه ومن اخذ هلك يريد اتلافها اتلفه الله ان صاحب الحق مغلاق الا اخبرك
بشر الطعام يركب بنفقته اذا كان مضرونا وليس الدرهم بشر بنفقة اذا كان مضمونا
وعلى الدرهم بنفقته ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
مراعى ارضا مسبعة ليست لاحد فهو احق بها ما بقي الله ثلاثة الارض الله والعباد فمن
نع كنت ازعاها على قدر ما يكفيك لا اعلم منه لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت ان الله هو المعسر القابض الباسط الرازق فارجوا الله وليس احد
منكم بخلا ليس بمطلعة دم ولا مال مرباع يشتري بيعة فله اركسها او الربى مراقال
سلعا اقال الله عثرته ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهم لا حمى الا لله ورسوله لا يعلى سلف وبيع ولا شرط في بيع ولا ربح ما
لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك العارية مودات والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم

غارم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ويكتب عليه العبد وان لا يفقد عنه ما عتق وابنه ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
وعليه ابو ابنه فسد وعليها ان فيها شيء فما عتق منها فان فيها شيء فما عتق منها
وهكذا يفعل بجميع وعن يعيش وعن شماله اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون
والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
احدكم طعامه في جانبه وقدر احدكم وخوانه فليجلسه معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا
فليضع في يده اكلة او اكلتين فان لقمتيه او لقمته مريء غلامه جلس فان عالجه
وابنه ان لم يكن غلامه لم يذكر الحد من وقف مملوكه بالزنى عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال
ما يغلو احدكم عبده او امته كذلك عبيدكم وكل نسائكم اماء الله ولا تغلوا غلاما مسلما حتى يبلغ وجارية حتى
وفاتنة ما يغلو احدكم ولد ولد سيد مولاه ولا يقل سيد مولاي كما لا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله
مراد عمر الا غير ابيه وانتم الا غير مولاه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كانت مائة شرط
كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقو اعتق ولاءك انما الولاء لمن اعتق
ث اذا كان عند مكاتب احدكم ما يؤد فليحتجبه منه عجيج ز ملد فاذا لم يؤد عتق
المكاتب بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ص العبد وسيد الاباحدي
ثالث الثيب الزاني والثيب بالنفس والثيب بدينه العبد والجماعة عاز جعفر
بعد خلا ما يبن بعضكم رقاب بعض فالبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم لا تقطعوا يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ما يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثانية
تبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر ض لا يقتل مسلم بكافر ولا مريد بدينه حتى يقتلوه لا تعذبوا
بعذاب الله ذ الا صابع سواء عشر عشر من الابل الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس
هذه وهذه سواء رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي
حتى يكبر ز وابنه المجنون المغلوب على عقله يبطل العتق والصبي حتى يحتلم ر قتل
او سماه تكون بينهم بحج او بسوط او بعصى فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو
ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف

ولا عدل

والاعدل به الواجب خمس خمس واجبها والعدد وعلى ما ملكت ايمانكم ما هو واجب عليكم مسلم
لم يشرع بدار يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الثلث والثلث كثير لانكم ان
عالة ولا تتركوا ورثتكم اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة

الفصل الثاني من الكتاب

وقد بدأت بتحقيق هذه الكلية الواسع مرعى ارتعى فيها فكم فقد قال الشيخ العلامة ابو
عبد الله محمد بن ابراهيم بن احمد الابي اما بعد فهذه عوض الكلية الموجبة لاعراض الاشكال المنتجة تسعة
واعلم ليس منها ما ينتجها الا الاول من الاول والثاني من الثاني مما تقدم منا به انتهاكم نعرض على انا اشد اهتدالا
يخبرها وانت قد ماه الخبر فيها ما مسلم بغسرعها عن منجي كل ما لم يتغير احد اوصافه فهو
طهور الا بغلبة احد اوصافه المشهور كل ماء تغير بغير فارة او ما تولد فيه من الحيوان او جاور
فتغير فهو الا طهور كل حيوان طاهر كل حيوان ليس بكلب ولا من حيوان طاهر كل ميتة بذات
نفس دم سايل فهي نجسة بالعكس كل ما لا نفوذ حياته الى قعا اصله الماء فهو طاهر الجيفة حال
الحياة او كالميتة كل ما يحله الحياة من اجزاء الحيوان طاهر بعد الموت او القطع الا ما استثنى بما علم
الحياة منها كل منتج ليس بنجس مع نجس فيه طاهر من الغرغاصة كل دم فاسد او سايل باصله
فهو نجس وبالعكس كل نجاسة انتقلت اعراضها بالكلية الى طاهر فالطاهر كل ما
ينقض الطهارة فحكمه انه طاهر كل من جميع الحيوانات التي لا تستعمل النجاسة حكم الهر في الاكل فان
استعملت فنجس كل ابن لحم الادمية حلال كل ما يغلب ان علقة طاهر لان
ما بيض مباح الاكل بوضع ذوات السموم كل ما لا تستعمل النجاسة فيه مما سور الماء وما نقله
بقسد بخلاف كثير مع قليلها كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة عفو وسبخ ثوب منفطر
عسر ما نقاهش للامر دم البراغيث فيجب لعذره كل ما يستعمل النجاسة غالبا فحكمه
كحكمها الا لاذى او عسر الاحتراز او عارضت الغالب حرمة الحلال او عمل الصابون كل
متنجس يستعمل فيه بغير الكل جاز ما لم تمنع حرمته بخلاف النجس الا لذى لم يرخص الا لاستعادة في حاله
العينة اذا دبغ واجاز استعماله في نحو الجلوس والغربلة كل ما سور الخنزير والكلب مكروه

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

لو وارى عجل اكله الا انه قال الباطل على جلد حمار وتوضأ به الكيمخت ثم واجاز ثم كل ما شك
به اصابته من النجاسة فانه يحكم بطهوره والشك به النجاسة الا فيما كل ما دون الدرهم من دم
الا فحم الطاهر والنفاد منه ويوم غسله خارجها مما يعم الاحتراز منه كل نجاسة غير الدم -
مقليلها كثيرها كل من دخل بها الا يعفو عنه من النجاسة فحم فيها كما لو كم واعاد بعدها في
الوقت بخلاف الشم الا ان يعيد فيه كل من اراد يصيح في الوقت فذلك ما لم يتضح فيه النهار بيتيم
يصيح في البلتين كل من اراد يعيد في الوقت فنسي بعد ذكر لم يعد يعيد وفاء الرجيب يعيد
كل من خرج منه نجاسة او احدث حدثه لا تعد اعلى الناعم كل ما اعتبر في معاملة يفتح
به غيره الناعم والاستجار في الثوب وفي النقال الحكمية خلاف كل نجاسة لا تنافس ولا تشتغل
بانقال المعطل فيعفو كل قيل يعيد في الغسل فحكم النجاسة الا انها هنا فيه عفو كل
ما لا تخلو الطرق عنه غالبا يعتبر الخف والنعل ناعصة منه كاف كل ما لا تعفى فيه النجاسة
مما يكثر في الحكم وكثيرا عفو كل ما فحض للعادة او غلبت فيه شبا بتعاطاه يفتح الرتبة
وبالعكس فان اختلف الحال اختلف الرجال كل ما تشم طه فيه النية فما يوخذ به المامور
الا استعار وما توقف عليه الا الحج كل ما تفتح فيه النية فحض شرط فيه لما ذكر منه كل
ما توقف عليه صحة الواجب فهو واجب كل اصل فانه يجي بعض فرعه والا بعكس ومن ثم
لم تكن الكفر اصلا لجمعة كل عبادة فان الردة تبطلها وعدم القضاء يجب الاسلام ولذا لا يعيد
الحج كل افعال الوضوء فريضة الا غسل اليدين فانه دخلها والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار والاستنشار ورد اليدين فسنة مسح الراس ومسح الاذنين فانها سنة والاسواط
فيه فانه فضيلة كل عادات الوضوء فضيلة الا الموالات فانها واجبة وان عفى النوم بوا
لبسير وسفكت بالنسيان وما يعف بالجهل والا الترتيب فانه سنة كل خارج من احد السبيلين
معتادا ينقض واحد الزمان وقيل بضعف فهو حدث وبالعكس كل من عقله يغلبه النوم وا
لغلبة انتقض وضوءه كل نوم على هيئة يتمكن معها الكوا لحدث غالبا ناقض وقليله
عن ناقض وبما يشكا فوا لا ناقض نوم مستثقلا ناقض بخلاف الخفيف وبالعكس كل من
ذكر العمل بالمركب او اصابه عاجز عن اجتنب استغفر وضوءه والاستغفر الوضوء كل
من لا يستطيع شيئا من حبسه الا ذكر على هذه الصفة كل الذي لا يعلم سره يحملها العباد ||

النقض

٨١٣

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

كل صلاة فوقتها الضروري من غير المختار عنها الى غروب الشمس وكطلوع الفجر
عن ركعة منها لنفسه او تقبر ما دون ذلك مقدار ركعة لما بعدها والا فورية للصبح على الاصح
ويدرك الاختياري بما يدرك به الضروري على مقتضى المذهب كل صلاة فقد بعضها او
فعلها فضل الا ان يخشى الجماعة فالذراع بعد الزوال كل ما وقع على الصلاة الا ما بعد العصر
حتى يغرب وكطلوع الفجر حتى ترتفع قدر رمح والجمعة حتى يتم وقد او يكون قد تم العدد وغير الحر
اهل مساواة واجنبي ما لم يسبق او تضق الا ان تقام مقصدة وكعشر الفجر قبل الدخول به الصبح
والوتر قبل الفراغ فيقضي ركعة بعدها وعادة قبل المعذور الا ان تقبر او لم تقبر منها كل ما يتم
الوضوء والكبر الا معصية فهو عذر يوجب ركعة الماء التكبر من ركعة من الضرورة الا للكلام =
فلمقدارها وكرهها السعوط الا عن الناسي والنائم كل من يعذر ومن لا يعذر فهو
بالخيار الى وقت العذر عام انه مرد وقبل من سور الكلام فاذا كل من يتذكر الوقت
فالجمع بينهما لجد السير وغروب الاعمى وغروب المريض بالمطر وغيره اما بعرفة
وجمع بسنة كل صلاة من الخمس والجمعة فضد الدعاء البتة في وقتها فالاذان واجب لها في ابتدا
سنة في كل مقصد فان يقصد استحب في البلوات والدور المتعددة والا لم يغرها كل صلاة من
الخمس والجمعة خاصة فالاقامة لها سنة على كل مما كل ما سوى السنة من الذكر والامة
يسير بغورة الا الذكر ما بين السنة والركبة وتأكد في الامة فتعيد في الوقت كل ما عدى الوجه
والكفين فتجوز عورة من الحرة في الصلاة متأكد في امة الولد فتعيد في الوقت حيث لا تعيد الامة كما
حرة في الامر والصدر والاعراف كل صلاة فيتمها الا استقبال القبلة وفي سنة الفضل الراتب في غير
الخوف بالكون واتجاه الكعبة كل افعال الصلاة فريضة الا رفع اليدين ووضعها على
الركبتين وبسط السبابة والاشارة والتيامن والتياسر فانها فضيلة والا البداءة بغير النية
فتحة والجلسة الوسطى والزيادة على الاعتدال والسلام من الاخيرة فانها سنة كل اموال الصلاة
سنة الا الاحرام والفاتحة والسلام فانها فريضة والا التأمين والذكر غير التكبير وسمع الله لمن حمده
والتشهد والدعاء غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة السورة فانها فضيلة كل
كيفيات الصلاة فضيلة الا الاعتدال في الاركان والترتيب والموالاة فانها واجبة والا الجهر
والاسرار فانها سنة كل ما يجبر بسجود الصلاة يجبر بسجود التلاوة كل نفل مقصود

لنفسه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فيستتبع اقامة الاستسقاء والزوج للصلاة والدعاء اما البيع فهو والدعاء هذا صحة كل ما سوى
ركعتي الفجر وما زاد على الاولين فيخير فيستتبع السورة مع الفاتحة فقط
باب الجنائز كل مكلوب له الذكر مطلقه وهو مكلوب على الكفاية والا بعلم
الاعيان الا لمعارض كل ميت حاضر محكوم باسلامه تحقق وجهه او ظنه والا فظنه العدو يجاهد
ولم يجاوز جواحا الصلاة عليه واجبة عاد في قبلها بعد فيه على المختار والاصلاة كل من يصلي
عليه يغسل وبالعكس وغسله او تيممه واجب كل من تجب نفقته يجب كفنه الا الزوجة وشا
لنفقاء اركانه عليه والكفن والدفن واجبان واما الخلاف في الغسل والصلاة الزكاة كل
خمس من الابل وعشر من الابل وفيها شاة جذعة او ثنية من حيث عام البلد وهو الغاية بنت مخا
ض فان لم تكن فابن لبون كل ما زاد على خمس وعشرين من الابل فانه يتغير بزيادة احدى عشرة بنت لبون ثم
عشرة ففيها خمسة عشر حقة بنت لبون حقتان ثم ثلاثين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون كل ما دون الثلاثين من البقر عفو وفيها الثلاثون ربع تبيع ثم الاربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة كل ما دون اربعين من الغنم عفو وفيها اربعون شاة وعشرين وما ئة شاة الى
مائتين وواحدة ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة كل حب مقتات الزيت مدخر فيه
خمسة اوسق منه فاكثر الزكوة كل ما سوى التمر والزبيب والزيتون من الاصول فالزكوة فيه وفيها
ملء الحب كل صنف من الفواكه وهو على حدته في البيوع وهو صنف واحد في الزكوة كالقمح
والشعير والسلت وقيل والعلس فيهما بخلافهما غيرها كل ما سوى الخيل والعنب فالتمر والزبيب
يقسم بالخرص ويقسمان وغيرها اذا اراد يعطيها واجزاء اشهب في كل صنف من الثمار اذا اختلفت الجهة اليه كل ما يراد للزيت واذا بلغ منه النصاب اخرج من زيته فان بيع اخرج من ثمنه الا الزيتون
فمن ما لزمه زيتا كل شيء يبدو لم تبلغ معتاد النصاب فلا زكوة عليه في شيء الا الوارث فيما وجب
على الميت ومثله الموصى له بجزء قبل القسم كل ما لا يبقى مرور زمن يرد بنارا او ما يشبهه د
هم حكما لاختلاف العوائد فيجب فيهم ربع العشر وما دونه عفو وفيها كل ما لا يجوز اتخاذه من
الحلي لمن هو له لما هو له فهو مركوب والعكس الا على التجارة وزكاته كالنقد كل ما سوى النقد
والنبات فيتعلق الوجوب الزكوة اما الركاز وهو المعدن كل ما عطل عن مركب الآدمي فهو له
هو له كل ما ليس للتجارة معلا الزكوة في عينه كعام فالزكاة في قيمته كل ما نبع من الارض مركب الآدمي

الباطل

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الاصل فانه يستعمل به وهو العابد كل ما يرصد النسوة من العروض والمشترات للتجارة من كبير العين
ابدا او القيمة بنية كبير الاتنعم بعد بيعهم عام من حول الاصل اركاز من كبير العين والاصل زكوة بالعرض وا
لتمن العكس فابدا وبخبر العدد بنية الزكوة كل دين يسقط الزكوة الدين الزكوة يسقطها سكلفا
وما استدانه بعين ما يبدد من مال الزكوة يسقطها مالم يكن له ما يباع به الدين وما استدانه فيه كالاول ان
لم يترك الدين سنة وكانت اثمرت كل دين كان اصله يبدد وهو مما تتعلق به الزكوة فالزكوة فيه الا
بعد قبضه ومرور الاصل الدين الحول فانه كعروضه فان قبض قبل حلوله لم يحل الا بعد قبضه كل
من تجب عليه زكوة من المسلمين يعلم بفرضيته وبالعكس كل ما هو فرض البلد فان الفرض يخرج عنه
غير فيما الا ما عدا الصيام كل صوم فيشترط النية من الليل كل صوم منذور الا يجوز
ان يفصله اختيارا بنية جميعه او له كافية مالم يقطع الا نهار فيستانف وبالعكس كل ما الا
يعسر الاحتراز منه غالبا فهو معفو عن الخارج الى الفم او العدة من العين او منفذ واسع اختيارا
يفطر واضطرارا كالرمد ابا ومضمضة الا لغو الذباب غلبة كل مسلم شهد يوما من رمضان بالغا صاح
الصوم بانفراد او مشاركة توسيع بعلم انه من رمضان او بعيد احدا فعليه الكفارة الكبرى والا فا كل
مرة عمدا عين الى فم او انف او دماغ او جوف بنفسه او بالة او ليكحل لكل يوم بعد اعتد مضى كبير يوم
بالقضاء حتى دخل رمضان اخر الا انه يتحت على هذا وعلى منعطف العذر خاصة كل ما يفعد نسيانا ف
حكمه الفعل الا ما استثناه وكبرة الاشياء عن النظر والفكر مبطل كالعذر الاعن النظر والفكر المفسد او
كالغيم وعن كل مفطر اوناوله فعليه القضاء الا التعزير والكفارة كل
مفعد او مخطئ بالفطر فعليه الامساك بقية يومه الا النكاح ويستحب له قضاء يوم اسلام ولم
يفطر كل صوم معين فهو كرمضان الاداء الكفارة وقضاء المفعد والمنذور واما المضمون متتابعا بالظهار و
غيره متتابع كقضاء رمضان كل ما ليس للصلاة فليس بمعتكف واما المسجد الجامع وكبيره
معهود المؤذن المنار كل ما مست نفسه الوضوء فانها تفسد الاعتكاف كل ما يوجب الكفارة
الكبرى في الصوم فانه يفسد الاعتكاف وكذا السكر المكتسب بخلاف نسيان الاكل والشرب وقضا
كله كقضايه اتفاقا واختلافا كل ضرر واجب مثله او مانع من المسجد او الصوم فانه يخرج
اليه ويرجع عند انقضايه ولا يشتغل بما ينافيه فيه وبالعكس الاغسل الجمعة والواجب المعين
والجنب مالم يقصد الطهر به الحج كل من قدر على الحج من غير تكلف ما يضر به فيما يشق

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

عليه لزمه ما يعارضه واجب : اخ كل مرمى بصيغة لا يجاوزه السهم فانه يعليه الاحرام منه وبا
لعكس كل ما سوى الاحرام والوقوف والافاضة والسعي نجس او عصر ولا يفوت الا بفوات الوقوف
ليلة النحر ولا يفسد الا بالجماع او الاتي الموجب للكفارة قبل الوقوف مكلفا والافاضة والرمي معا
يوم النحر او قبله وهو العمر كل ما لا يجوز فعله للحاج فانه لا يصح مكلفا الا النكاح والنكاح
كل زمان على المعتمد الا ايام منى للحاج وكره تكرارها في السنة كل من فاته الحج فله التحلل بعمل
عليه الهدي خلافا لمن اوجبه عليه وقيل كل ما يفعل بمنى يوم النحر فله التحلل به تقديم بعضه على
بعض لا لغير قبل الرمي فعليه الدم كل ما سوى النساء والصيد من محظوراته الحج والافاضة بعد الحق
غلبه الوقت فيلزمه دم كل ما وجب بالفوات والتعدي وكل الراجح منه من الدماء فبنسك والا فبهدي
كل ما نسكت فليس لذاته اكل منه كل ما لهدي قبل الاكل منه الا جزاء الصيد ونذر المساكين
وعند التتابع اذا عجب قبل محله كل هدي فوقوفه بعرفة فمحله من الفاضل فوجد بعد ايام
منى فمحله مكة او ما قرب منها كل ما فات ابقاؤه فمحله مكة او ما يليها واضحية المتمتع كل نسك
قبل ابانه حيث شاء وليس عليه تقليده واشعاره الا ان يشاء كل ما يكلب من الدماء فلا يجوز فيه العيب
اليسير ويقضي اليسير ورد البيع وغيره ويتصدق بالثمن وان فات الا ما يوكل فكما لو غل كل ما لا يوكل مرد ما يخ
الحج بعمل من اكل منه خلف الذبح الا نذر المساكين بمثل ما اكل منه كل ما ليس فيه معنى ما ذكر الحج فيه قتله
من عبيد البر وان لم يتم حتى يبست فيه قتله او نعم يضمنه الجزاء الا ان يسلم الا محرمة كل
جارح من الذكاة تبيح به الا ما فيه معنى التوحش والخنوس كل مسلم يحل ذبحه ذكاته تبيح وكذا الكتابي لما
يأكل والا فلا مرتد عضو منه كل ما لا يؤكل من حيوان الا الدواب وما يعكس الا النحل ويكره ما يعد واكل
ميتة ونبتة حرام الاكل وان كانت كالهرة الغير وما يعكس كل ما سوى الابل والبقر معا تطلب اراقة دمه
كذا الذبح حال الحج ضرورة ثم يؤكل الا بل ان ذبحت والا فضل ذبح البقر كل ما لا دم له يراق وذكاته ا
قصد انهاء ما به نفس سائلة فذا له معتبر في الدم ايضا كل ما دود الجذع من الصار والتشن من
غير ما فلا يحل ولو دم مكلوب كل مغيب العقل بكر عنبي سرور النفس فيعم المسكر والافيون المرقد
كل ما اسكر كثيره من المائعات حرم قليله ووجب الحد فيه كل ما جمد عاما وعكسه او خفق عاما
فيحرم الا الاد من والحرم الا الغصة كل مسلم يحل منه الفصد الا الاحداد فارسل
لذا ذلسا حاله حدادا وصيوانا معلما او حشر بعينه او ما اخذ ولم يتعلم ذا التسمية فارجع ما يحل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ما حبسها انه فيها بار وهو فيها حانث **كل** بيع فاسد الحق به ان كل البائع يفيضه او فصد او حال
كل عاهة فانها لازمة للبيع كما تلزم في الفاسد والبائع من يخرج فيها الا النخل والبيع الذي فيه
شرط **كل** كلام واحد تعلق بآخر من واحد فالواجب ان يحمل ما تعلق به على ما يجب به الواحد منه
النكاح كل عقد على المتعة بالانتفاع كما يأتي على معناك مع صيغة مخصوصة وعلى
ما يحتمل حيث يقوم النكاح **كل** ما ينافي مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد الا البيع بشرط
العتق للمشتري **وكل** ما يفسخ البيع يفوت **كل** نكاح انعقد بنكاح انعقد على خلاف الذي **كل** ما يفسد من
العقود للاصل عند الحكم فانه يجب من البيع لكونه اعلى الخطاب بعاد ونقد والبائع فيه شيء **كل** عيب
في باب فالبيع في البيع غير كالبيع احتمال الحال فانه كالعقار **كل** ما سوى النكاح والنكاح
والطلاق والعتق من العقود فيها له عوض او عوض لها جعل على المشهور **كل** ما لم يتحمل للعقار وعقد عليه
فيه جاز على قدر ما يقع من العقد والمبيع والوارث من يرث بالفرض والعاصب بالقرابة **كل** امرأتين يحرم
من الرضاعة او الوضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا فالجميع بينهما **كل** ما ترتب بعض
النسبة المشهورة في بيع او رضاع يمنع نكاحهما وبالعكس **كل** من ارضعت خمسا او مرارها
ارضعة او من يرجع نسبه اليه فهي امه **كل** معتدة وكيت فنكاح او شبهة فقد حرمت على
والجميع ثلاثة وقد ابد العقد فيها والوطء بكفا **كل** مستبرأة وكيت بحيضة او شبهة الامر
وطء ملك بملك فالنكاح خلاف **كل** نكاح فسد لصداقه فان الدخول يثبته بصداق المثل والا
كمال بخلاف الاسقاط **كل** نكاح اختلف فيه فانه يمضي بعقده ووطئه بخلاف بعقد ما حرمه
النص **كل** نكاح اجمع على فساده بالعقد ووطئه كالعقد بخلاف فيما لا يدرأ الحد **كل** نكاح لا حد
امضاؤه وفسخه فسخه بطلاق وفيه الصداق والعدة والميراث يفسخ الوارث بعده وما خالع
به فان لم يكن الحد داخلا فهو بعكس الاولاد الجميع **وزوج كل** نكاح اختلف في اجازته وفسخه فسخه
بطلاق وفيه ما ذكر فان اجمع عليه فبالعكس **كل** نكاح جمع على فساده او محرم بالنص او نحو
الوارث فانه يفسخ ابدا وفيما فسد لعقده من غير خلاف والصداق تقدم **كل** ما يفسخ قبل
البناء فلا صداق فيه وكذا اختياري ردها لعيبها او اختيار هاهو قولان **وهو** قوله ان طاعنة
لما تنفع ضعيف مشاور والصحيح ملء الخلاف وإما بعد البناء فالمسمى **كل** ما يوثر مفسود
النكاح وجودا او كمعا من العيوب او خلاف الشرط رد به وبالعكس **كل** ما اعتيد كتبه الوثيق

من التعليقات

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

يوم قبضه كل شيء وقبضه ما يقتضي اختصاص القابض به ورفع يد المقبوض عنه وكل ما يضمن
المشتري قبل القبض فانه يضمنه به الا ما فيه عهدة او مواضعة كل صفقة اشتملت على حرام او فيل
البيع فهي منقوضة كل بيع فاسد فهو على حكم الملك ويفسخ ما لم يشغل الملك كل حالة يكون فيها
والمبيع فيها من اسباب الفسخ فيها يوجب الخيار للمشتري كل ما اغاب عليه السلعة من
الغائب فبيعه على الوصف او تقدم الرؤية جائز ان شاء كل صفة تختلف الاثمان باختلافها او
الاغراض لاجلها فواجب ذكرها والا فللمشتري بها كل خيار فالضمان فيه من البائع لانه على ملكه الا ان
يقبض المشتري ما يغاب عليه والبينة له على التلف في ضمن التهم او الاكثر كل الخيار البائع وابن المشتري
ان يجلف كل ما سوى الربويين فما عهدة فيه لثلاثة ايام والسنة كل ما حدث للربويين ثلاثة ايام
بعد يوم البيع او ليلته بلا قيد العهدة او حمل السلعة عليها فهو للمشتري وعلى البائع وعليه
النفقة والغلة له في العهدة خاصة ويفسخ البيع والحدثان والبرء الى تمام السنة كل ما يفسخ
انفصال فله الزيادة الا غلة العهدة وفاسد المكاسب كالخمر والموهوب للعبد ونحوه واما المال
فللمشتري على كل حال قال ابن محرز وهو الصحيح كل ما يوزن او يكال فالبيع فاسد فيه جائز كلفا غلا
فما بعدها الا ان يكون جدا والاغراض متقاربة فهو كالعدد وبقل ثمنه الا للغير المسكوت المتعامل به فهو كالعدد
الى ان العيار واستواء اجزاء الجمل بعد بري واختبارهما الحرز فيه وغير ما يتوقع من الربو والغبنة
كل ما اصله الوزن او العدد مما يمتنع التفاضل فيه فمضمنه بالثمن جائز فان الموزون المكيل بوجه
كل ما يمتنع التفاضل فيه فلا يجوز فمضمنه بالثمن كل ما سوى الطعام والشراب فالمعاوضة به وعليه
فالقبض جائز بالجملة ولا يجوز بما كان عرضا معاوضة منها معا فيه هو توفية الا في التولية والشركة والاقالة كل طعام او شراب فلا تنشأ بينه وبين كطعام او شراب او اختلاف الجنسية بيع
التفاضل كالنقد بالنقد والعروض والطعام بيع كل صنف من الثوابل جنس على حدته كالفخار كل ما حدث به العيب بسبب التدليس فانه لا يمنع الرد كل ما يعلم التدليس
به من العيوب كاستواء الجمل الكهور او انجمل لعدم الدليل عليه غالبا فلا رد ولا رجع له بشيء
كل شيء تعلو اللغاغ به عموما وخصوصا فهو عيب والبيع على خلافه يوجب الخيار للمشتري
عشر الاعلى اذا لم يقع فضخلافه والا فلا كل ما يمكن التدليس به مما تشهد العادة بالدخول على
السلامة منه يمكن ابقاء البيع عنه ويحط من الثمن فانه يوجب الخيار الا ان يرد الا ان يكون الحكم

جائز مجموع

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والرجوع بقيمته كالعوات كل اختلاف يرجع الى الثمن فانه يوجب التحالف والتفاسخ الا في
مقدار ما اذا فاتت السلعة فقول المشتري والا فيما فيه شهادة العرف كل ما فات السلعة
او البعد احدهما لعيب روعي الاشبه والا فلا كل ما يباع بالنقد والمأجل والعوض في دفع
ثمنه فور البائع الى ما يباع مثله لشله وقبضه فور الشراء كل ما الشارة فيه تقديم الثمن فا
لفور فيه فور مرتبة يده ولو اجلس الا بفور ديقته بعد قبضت كل ما الشارة فيه النقد
والفور فيه بعد الباقي او فور الخيار والا فور البائع الا فيما بعده كل ما يفور فيه فار اختيار
بيع الراعي بالناس والا فلا كل ما له عين قائمة فانه يجب وفي بحاله بيع الرابحة كل ما فات
بعضو السلعة دون عينها فانه يجب ولا رجع له كل ما لا ثمن له فيها فانه يجب ولا رجع له
كل ما تباع بيع فنقد غير ولم يبن فللبتاع الرد عليه ما فاتت عنده الرجوع على الجزء الذي ارجع
كل احكام المتباع والمأجل المتعاقدان بصفقة وسواء النقد والنساء كل ما استوى الثمنان في الا
جال واللجال بيراع الآخر كل ما كانت البيعة الاولى نقد الم يتبع الا اهل العينة كل ما عطف فيه
رجل سوما واحدا فهو بيعهما جاز ابتداء الا ان يكون البائع هو المدلس اربيع مع شاة لم تركن
كل ما تغير كونه ثمنا وسلعا آخر فلا يجوز استئناف عقد عليه الخيار فان زاد او نقص راسا كل ما لا
تضبطه الصفات او يود ضبطه بالصفات المعتبرة فيه فلا يجوز السلم فيه كل ما فاتت
صفته امتنع سلعته اصله والعكس كل ما اختلف اصناف الفروض والبيوع ومنا بعضها
اعتلافا بينا جاز سلم بعضها في بعض ابن القاسم ويسير كثير الطعام كالفلوس والانعام كل
يكره فيه خروج المسلم فيه من المسلم فار سلمه اليه فيه يمنع كل ما كان العاقد عن المسلم
فيه مما يسلم فيه راس المال ويباع فالمسلم فيه بيد ويكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه
جاز الاخذ والا فلا كل ما سلم الى اكثر من زيادة مخالفة الاجل او اخرج احدهما ما فقد
كاحدهما او بعضه او بعضه او استوفى الكثير ولو بصفة جاز الا على والا فلا
كل ما كان التعامل بالعود جاز التبادل فيما دون بسيطة زيادة السدس او نقصه كل
دينار ما لم يكن الانقص اجود كل فضة اعلى مما عليه صفة جاز وفد المنع في الغرض خاصة الا
في اليسير جدا واختلف اذا فيه بعد الاجل كل ما زاد على نصف درهم امتنع رده في الوزن وفي
العكس والمعدود الرد الا في درهم فاقل يسع الناس وكون الرد وزنا مسكوكا والدرهم معلوم الوزن

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

كل ماسوى الدنانير والدراهم فانه يتعين وتتعين هي بالتعيين في العرف او بالنقد او بالمعرفة وفي البيع اربعتهن خلاف هذا مال يختص بصفة حال او مؤجل فانها تتعين وهذا هو الاصل الخامس باب كل باب ما الاقالة فيه بيع الاقالة لغة والاقالة في الكلام وفي وجوه عدة الشفعة في الاقالة على المشتري او تختص بالبائع والمشتري خلاف ومن ثم قيل الاقالة الشفعة ليست بيعا كل شيء معروف فالقرض فيه جائز الا الجواري وزاد البعض فالدنانير والجواهر كل ما جاز ان يثبت في الذمة سلما جاز فيه ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز القرض وعلى هذا اكثر المشايخ كل قرض وقعا للقرض فانه يفسخ ومتى لم يعرف بعينه رد مثله احترم الماء في الجرار خاصة اذا عرف بالعادة كالبيع مطلقا ولم يكن للقرض اجل والقرض لازم والتأجيل فيه باطل كل ما سوى الجرار فلا يلزم وقوله عند الاجل في القرض ويلزم فيها القرض في كل شيء ومتى لم يجعله حتى الصغار والدين يجاب خلاف وضع وتعجل كل ما لزم ما وجب له عند مسلما كل هواء فحكمه حكم ما تحته وهو لمن هو له والثمر لمن له الصفيد كل ما لم يبد صلاح بعضه او ما حكمه حكم البعض منه للغرر واتحاد الجنس فلا يباع من غير مرله الا بشرط الحصد مع الحاجة اليه وعدم التمالؤ المفسد كل ما لم تتصل بطونه فلا يباع ما لم يخلق منه صلاح ما خلق وان اتصلت وتميزت وقولا كل ما يدخر من الثمار فجائز في الجنس او من جنس آخر لغة يخرص من نوعه بعد صلاحه اذا كان الماخوذ بعض ملكه ولم يزد على خمسة او سق ولا بعض الاخر وكان الفرض في ذمته يعطيه عند الحذاذ كل ما لا يستطاع دفعه اذا على به فهو حاجة وبالعكس والحال على الحاجة والشفعة في الثمار منسوخة وثبتا فيها واثبات كل ما اجيح من قبل العطش وضع والا فاركا مما يدخر وضع سعر ما بلغ النقل كيلا او وزنا او قدرا والا فقد فيمته ما بلغ ثلث الثمار في زمانه من قيمة باقية والا فلا يوضع شيء كل على عاري بعضو كالبيع كل نقل وهو منتقل الى الفجور في الاسفاط وفي الابار قولان كل يوضع من انواع من القسم فهو بيع في الحكم الا في الحرام بالغبن كل ما توجبه الشفعة فجائز ان يثبت ايضا عليه من غير حكم كل ما لا يجيء على قسمه فلا يجوز ان يشفع عليه وبالعكس وما يجيء من حكم في قسم الشفعة وبالبعض يقوم ولا يكون في المثليات والبيع فيه بين متباينين جنسا او ان يجمع الواحد السقاء عين كل ما سوى الارض والبناء والشجر والثمار فيها فلا شفعة فيه كل حاجة شيء ما احتص فهو اشفع كل ما لا يجيء القسمة الا على فساد وخروج على الوجه الذي يراد له فيه قسمه واشفاعه

فولار

127

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

128

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

يوم المساقات مما يتبع به فيها فلا يخرج كما لا يشترط العامل مالم يكن وعلى كل واحد خلاف ما عليه
كل ما لا تعلو بالثمرة لا شرط على العامل كل ما ينقطع بانقطاع الثمرة من مصالحها ويفرغ بعدها
والا كون له مال فهو على العامل بخلاف العكس كل مساقات خرجت الى عمل الاجارة او بيع
الثمرة فيزيد وعلاعها فيها اجارة الشرو الا بمساقات العمل كل ما كان جزء من البذر وهو مقابلة
جزء من الارض لعافيمة استحقت الزارعة والا فلا فان تشارطا على كل شيء جازت والا فعلوا ما جرت
الجبر والتوثو والتفويض كل ما سوى العمل ويلزمه فلا يجبر فيه على
الحج المكلف الا ان يخاف الا به سبعها فلو فرغ الحديث العهد بالبلوغ اليه حتى يتيمم او كل
ما لا يوجب كمه وكل الحج فلا يوجب بفاوه واستدامة كل ما لو فارق البلوغ او جب بقاء الحج وكمه
يوجب ابتداء كل من زنى في موته بسبب كغرام فرر فتى عنه يختص بالثلث وبالعكس الا ذا ثبت
الزوج كل ما يخرج فيه الثلث فهو فيه يشم الا الجوائح وعمل العاقلة ومعاقلة المرأة الرجل
كل من جنى عليه فهو نفسه فلا يلزمه بعد الكلام ما استئجار او عفو عن الجنى وبالعكس الا ما اسقطه
السيد اورده كل ما اخذه العامل وعلى الشروع من معجمة ما استهلكه فذاهبة ذمته الا فتة
ولا يضمنه السيد عنه كل من اجاه الجيران له ولم يضع بعد على يديه فلا يضمن فيضاعيم العاو
ضة المحضة الا فيما يلزمه او جرت العادة به او عرف من مثله فارض بعد على يديه لم ينفذ حكمه
فيما جنى عليه فيه الا ان يغير ما على اصله بينه كل ما يبد المعلس منتزع الا كسوة مثله العناد
ة وفراشه وفوام من تلزمه نفقته نحو الشهر ومحل الحصاد او قبل الدخول بخلاف ما ليس بيده
الا انه يوخذ بعوائج مدبره اذ لا يباع المدبر الا الدين الا هو بخلاف السابق كل ما يتعلق بعطية
جميع المال كالوصية المحاباة والكيال فهو مقدم على الدين كل ما يتعلق بعوارض مما يستفيد
المعلس فلا هو للمعلس فيه معهم كل من بيده المرهون فلا اقرار له فلا ينفذ اقراره بخلاف الجنى
كل ما رجع به اثنان بعد القبض فلا تدخل فيه الوصية المدبر في الصحة كل ما لا يمكن التصر
ف فيه فلا يوجب الرهن او ينبت دينا في الذمة لزما او صار الى اللزوم فلا يجوز الرهن به وبالعكس
كل ما لا يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او منافعه الدين او بعضه جاز رهنه والا فلا كل ما لا يجوز
بيعه فلا يجوز رهنه وقبل الا اذا لم يرغب عنه ربه وهو نفيس والا فلا كل ما لا يمكن عاريته مع الغيبة
عليه فرهنه كل ما لا تعلو بالمال ولا ينبت دينا في الذمة فلا يخ الكفالة به كل ما سوى الغرور

فالرجوع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdel-Aziz - Casablanca

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والمراجع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اليه وهو حي بيعا كل ما يعصر به على الضياع وهو لغة اخذ والاقاليط ا ا
فصل والشهادات كل من عرف فوله عرف اواصل فهو المدعى
عليه و كل خالف قوله احدهما فهو المدعي والمدعى عليه اقوى المتداعيين سببا والمد
عى اضعفهما كل ما سوى اللعان والقسامة وما كلف فيه الامانة او ادعى رده فانه قبض
بغير اشهاد او تلف فهو قبل الشهادة ورد ها فالقول فيه قول المدعى عليه وعلى المدعي البينة
كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يجب بمجردها يمين كل دعوى شهد العرف بانها مشتبهة
لم يتوجه اليمين فيها الى خلطة كل دعوى لا يقر بها العرف ولا يعتدها فلا يتد مر اتباه
الخلطة توجه اليمين كل دعوى يقضي العرف بكذبها فلا تسمع ولا يستحلف ولا يمين فيها
كل تاريخ حقيم جدا فلا تسمع فيه الدعوى كل من لا يدعي الدعوى فانه يحلف عليها يمين ولو
كان المدعي صبيا كل ما يقتضي الحكم وتغليظ وتختلف فيها الاحوال فلا
الحاكم ولا يكفي وجود سببه والتأخير كل حكم خالف النص او الاجماع او كان عن غير دليل او اخطأ
المذهب المقصود وقيل او القواعد او القياس الجلي فانه ينقض والا فلا الا ان ينقض حاكم
خصمه كل من اعكل نفسه كل ما سوى النسب والعتق والكفاءة والحسب ونحوه فلا يحكم فيه
بعد تعديل الشاهد وتعديله الجرح ويحكم فيها كل من يحلف ما حرم على يد غيره فانه يحلف على
البتة الا الخط لنفسه وعلى العلم الدين عنها كل من يسير من مسلم مكلف عدل مستعمل مروءة
مثله لا تقبل شهادته الا بعد ذكر وصيا المسلمين الا جار على بعض الدماء اذا عدلوا الشهادة
وانفوا عليها اثنان منهم قبل اقرارهم او تبيينهم كل ما فيه حد او تعزير من المحرمات وهو كبيرة
الا بعد به الا التوبة والاقصر به تكفيه اجتناب الكبائر والحسنات كل من يزال من تخلف
به لا يواظب على دينه فالمروءة الارتفاع عنه كل ما لا يفهم الا حال فانه يثبت بالحاكم اشر على خلاف في
مواضعها هذا ابرم بعد ما يفهم الحال كل اما هو مال او ما يتوصل به فهو مال او اثار فهو مال فيه كل جعل
حتى الوكالة والوصية كل من رجعت شيء الى قبل شهادته به مثله كل من ردت شهادته
لمانع لم تقبل بعد زواله كل شهادة حطت الشهرة بعضها فجميعها ساقط كل
من لا تقبل شهادته لرجل لا تجوز تزكيته لمن شهد له و كل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته
لمن شهد عليه كل من لا يقبل الرجل فانه يقبل عليه اذا كان ممن يقبل في الجملة و كل من لا يقبل عليه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بعد ما لا يصح كل اشتراه بنصف دينار الذكر من جنسها بخلاف البقرة كل سن فيه
خمس الدية اربيس منها وثلاثون وفيه هنا الله كل ما فيه دية ففيه بحسابه من اقل ما هو
فيه منه كل اشترى الاشياء فيهما الدية ففي احدهما نصفها الاعين الاعور وكما لهما
كل كل ما لا يتجزأ ثم فعل كل من هو له تمام العشور الا ان يكون احدهم اكثر نصيبا منه فالتمام عليه وحده
كل حر مسلم قتل امعصوما احتتما عالم يتركه فعليه الكفارة كما مكلفة والكفارة تستحب في العبد
والعبد والذمي كل من قتل هما عمدوا نا او اشتركوا فيه لو قتل رجلان رجلا فان يقتص منهما ويجب على كل
لا يعد فيه حبس الاشتراك كل فعل يقصد به اخذ المال المعصوم من فاعله على وجه تعذر فيه
الاستغاثة غالبا فهو حرابة معركل ما دل على الكلم لو جب الحكم دفعه فله قتله عليه ويستتاب
غير الزنديق والساحر ومن فحش تغييره الايمان ثلاثا ويقتل من هو لا من يكرر كالجاحد اذا سلم كل من
يلزم الاكثر فما يلزمه المحدود ونحوها كل حد يتبعض اوكلوا وجب عنه او نوى البعض فالعبد
فيه على نصف الحر مع اعتبار سائر الكسر الا حد عشر الاشهر فهو مثله فيها كالجراحات والجزء
والقسم كل من يجز اعنه الحد كالزنى لو فعل ذا جزء بعد الحد حتى برء بغير السلعة وبالعكس
ولو وجب بعد الغذاء كل حد بوجوب الفعل سيقطع الاحد الغذاء كل ما يعظم الوطء المو
جب للحد او النقص عن جمعه او بزواله بالعار فهو فذف وبالعكس كل من لا يقتل
بشبهة العمد فلا يحد بالتعريض بالغذف بخلاف النفي كل من لم يكمل حدها وام سر فيها
تستتم الحد كل ما لا يعد الواضح فيه مضيعا للموضوع وليس بالنسبة اليه فهو حرز كل شيء
بحسبه جاء فضله فهو حرز
كل ما هو الا ومتعلق به او فيه ضرر
على الوارث فانه يورث وبالعكس كل ما ينتفع به شخصا فالوصية تنفع
به وبالعكس كل ما يقبل الانتقال عن الوصية تجوز فيه وبالعكس كل من يعين بالوصية جاز
له وبالعكس كل ما يدل على الرجوع عن الوصية فهو رجوع كل ما يزيد على الثلث من الوصايا
والهبة وصية لوارث فلا تنفذ فيه الورثة كل ما يتوارث به شخصا الا الزنديق وفيه انه لورثته
المسلمين ورد ما يكتسبه ماله نا بذلك كل من فيه بقية رق يرث ويورث وماله لمن يعتق الا ومنه الا
المكاتب ثم من معه فيها من يعتق على الجملة كل ذكر واثنين فصاعدا درجة وحدة فالذكر منها مثل
حظ الانثيين الاب والاخوة للام والجد سدس لكل واحد وما زاد وعلى الثلث وبنتا وفيه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

كل من لا يرث لا يحجب الا من تقدم الاخوة يرد الام الى السدس كالوالد والاخوة للاب يسقطون
الجد للشقائق وهو كالاب كل من يرث بشخص ولا يرث معه الا الاخوة الام كل وارث بسهم
الاعمام دون السبب والصهر الاجنبي كل من يرث بفرض ترث الا البنت الام والجدة والمولى الاعلى ووارث الكا
تب والزنديق كل من يرث بتعصيب ترث الا البنت وبنت الاخ او العم والمولى الاسفل والعكس
والزنديق كل لا يرث دوا خته الا العم وابن سوا بن الاخ والمولى كل حكم لا يحجب اخته الا
بر وابنه والاخ يحجب الام كل قاتل لا يرث الا مأمور الامام ونحوه والعكس من غير الدية
كل اشترا وعمدى فيها لا يحجب الا الاخوات للبنات كل ذكر يحجب اشتر من نوعه
مجموعة درجتها الاقرب للابعد فوقه كل اخوين يتوارثان جانحما شقيقا وفيهما الاب شرعا الا
قوة من الملاعنة والقسمة والمستامنة اما نحو مسلم الزنى بالمسلمة والمغتصبة فوقان كل
ما سور الكفر يرث من المسلم والمسلم يرث فيها الا خت مع الجد كل ما سور الظهار يرث فالخ حرما
ث الام فيه من الثلث والسدس وبها فيهما ثلث ما بقي كل من لها فرض واحد فعصبة درجة
واحدة الا الجدة الغريبة لا بد مع البعد الام كل ما يرث الا البالغ ومن الموت وبالله تعالى التوفيق

القسم الثالث من الكتاب

ضبط الاصل هو الاحكام الشرعية المقيدة الاصل هو العزيمة الاباحة
الاصل هو الحظر المنع الاصل براءة الذمة الاصل فيما كان على ما كان وهو استصحاب
الحال هو يكفر وقيل لا يكفر الاصل التعميم الا التخصيص الاصل الاطلاق لا التقييد الاصل التأسيس
لا التأكيد الاصل التعارض لا التساقط الاصل التعاون لا التهاجر والا تضاعف الاصل الاجتماع لا
التعارض الاصل الارتحال لا التعارض الاصل البراءة لا الاشتغال الاصل الظهور لا الاسرار الاصل عمل كل العقلاء
هو عام في مكلف والعام مقدم على العام الاصل عدم البراءة بعد التكليف مالم يعتقد وقيل او يكفر الا
على عدم المانع والشرط ونوجد السبب الاصل عدم المعارض الاصل تقدم السبب على
والشرط على الحكم ما لم تقدم على السبب بعكس وعلى الشرط فوقان الاصل في الاشياء
الاباحة وقيل الحظر الامر للوجوب اعني افعلوا وتفعلوا الامر للاجزاء
اعتبار الاتيان بالمأمور به على ما لم يسقط في الذمة الاصل كون الطهور عند ما لم يأت زمنة الشك
من الاستنثار وقيل المطلق العقل وهو الصحيح الاصل كون المنكر عند وفيه ما في العورها

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

عليه هل يكون فعله حكمه او لا فيه اوائل المتصل الآتي اذا حكما هل هو فيه بجميع اوائله سلط على
ماله خطأ هل له الرجوع او لا فرع اخر المستشير العاسد هل يرد
المرجح اصله او المرغب نوعه الرد بالعيب فسخ او مشابه اخره الحكم الم سل عالم
او المعلق عليه او به هل يتعلق بهما او باخرهما الشاهد العام فيما يقوم مقام شاهد او مقام
شاهدين اللعان عند ابن القاسم تنبع الارادة وعند اشهب تتبع الدلالة النظم والشبه
البعيدة لازم لعين على المشهور بخلاف ما يكفر القصد اليه وما بينهما قولان الجاهل غير المقصر
كالعامد وقيل كالناسي وقيل مكلف القضاء والكفارات قيل عفو وقيل كرامة والحق التفصيل
الغالب عند ابن القاسم كالموافق في جمع الاصل وعند غيره كالشاذ فيستشهد ما الحكم
فيه محمول على الاباحة وقيل على المنع هذا اذا لم يغني معلوم الصفة والافعال مع الكثرة والقلة
مفعولان بالاضافة وقيل بالتعقيب الكراهة يمنع المواخذة بالاقوال دون الاعمال من
الافعال وهو الحق تعالى خلاف الاذن العادي او الشرعي ينزل الاذن القولي خلافا
للشافعية المكلفات تتفيد بالشرع فخلافا لعبد الجبار العاسد لذاته كالشرك خلافا لاله مكلف عفو
الشيء عن نفسه كالمعجز عنهما بلفظ واحد خلافا لغيره وفيها خلافا له اذا استعمل اللفظ
بعد لزوم القضاء والبينة وغيره القضاء بعفو ما لم ينص في قرينة المجاز قولان والحق للمعنى
فقط لا يلزم به البينة ويلزم به القضاء النكاح والكلام والعتق عملا بالخاص ما لم يشهر بما
المرجح ما دل بالوضع او الشرع او العادة والكتابة الخ استعماله مجازا وقال عبد
الرحمن ما يريد به العقد مكلفا اذا دار الفرع بين اصلين غلب ارجحهما ينفذ الجمع وقد يخالف
ذلك كل ما لا يحكم بالبراءة الاصلية ولا يبيح جعله مراد المتكلم اذا ورد للعلة التمهيد
قاعدة جديدة وتأسيس اصل جديد حمل على اوضح دلالة وكذا بعد عن التأويل بمرجح
اذا تعذر الاصل الثاني تغير الاول فيه الاول وقيل الاصل الاول اذا شرع الشيء لحكمة استمر ابقاءه
غير منتظر لها ابدا لدليل خاص لا يسقط الوجوه بالتيسير الا اذا ضعف مدركه وقيل لا يسقط
مجاله نص فيه عليه السلام يكون بالبينة مع اليمين وبالامانة والقضاء فيتوقف متعلق على الحكم
فصل الراجح اولا راجح متقدم على غيره الشاذ اسقاط الاعتبار والوهم مخرج
الاتباع المستنكح قيل يرجع الى الاصل وقيل يبنى على خلاف به القول بعفو على ابو هل

23

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والله اعلم

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط وبعضها خلاف
لا بل سقوطها النقض وعدم التأثير والقلب والعود بالوجوب والرجوع وفتح
م العكس منع عدم الحكم لا يعلل بعلتين مستقلتين والمختار خلافه وترك الاستفصال في حكاية
الاحوال يقوم مقام العموم في المقال الاستفسار الابتدائي غير مرضي الغير اثبات اللغة بالابيار والتصفح
والشفعة قولان اتحد حكم المحلول والمفيد وسببها حصل المحلول عليه وارتفاعه لم يحل
وان اتحد احدهما فقولان مذهب مالك الحمل اذا جرى العادة على غالب الامر وكثرة سبب
تخصيصه بالذكر والمانعون بعضهم المخالف اجماعا والا فقول مالك الجواب وتوقف في بعض
انواعه والاكثر عنه بمفهوم الاسم وابتغاء العارض الا استثناء جاز ما اتصل عكسا ولم يستغرق

فصل ما الايتم الواجب المطلق الا به مرفوع وشرطه شرعي فهو واجب على
الصحيح وقيل وعقلي شرطه الفضاء بام جديد على الصحيح الغد وكمع البعل على الصحيح
الام بالشيء ليس امرا بما لا يتم خلاف التبليغ اذ الكل الام المطلق بعد حكم الوجود
مكلفا للمعاينة المشتركة وقيل بغير المعاينة الواجب على الكفاية يتعذر على الجميع على الاصح و
يسقط بالبعض الموجود الوضع والجنس وقيل والكفاية متعلق بالغد المشترط بين
اجزاء الزمان والعلل والكوارث وهو احدهما لا معينة ليس بشرط خطاب الوضع علم
المخاطب وقدرته بخلاف تجنيس التكليف العلل الشرعية معروفات لا بمعنى الامارة المحضة
بل بمعنى الموثر وان لم توثر ويخيل بعضها بعضا فلا يشترط فيها القدرة على الاصح اما السبب
الوقتية فامارة محضة اختلف في خطاب الكفار بالفروع وسببه ذلك تضعيف العفا
ب فقط بل تخصيص اللحكم والصفوب لعالم الناسي مخاطبون بها ونعرة للعبد اقرب
اليه بخلاف الشافعي لا يصح التكليف بما ليس ممكنا في نفسه واما المكره فلم يمنع منه مانع
والتكليف به صحيح ان النزع وضع الرجع بعضا فما ادرى اليه فهو ساقط وان
ذهب اليه وان منع منه العقل فهو واجب اجماعا فيكون الابتلاء فيه بالعزم واظهار الفروض على
الامتثال مرورا عجاب والعادة عند المتكلمين لا يعقلها ولم يقع والنزع على خلافا لها
ب الرابع فالوضع قولان مفهوم الموافقة تنبيه الايماء على اللحن واكرام الوالدين
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا للحنفية لا يجوز العمل بالزيادة الشاذة خلافا للحنفية

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ولا ترجيح بعض المتواتر على بعض بالثبوت بخلاف اختيار المالكي قال ملا فرانه تابع هنا السنة قال
بعض الحنابلة اذا ضعف الاثر عند احمد اولى من قول النخعي قال ابن العربي هذا وهم بل ضعيف
الاثر ساقط لا يعتد به الاستدلال به للحنفي ترجيح وقول النخعي من اصول الشيعة القطعي المتن
الظني الدلالة مقدم على الظني المتن القطعي الدلالة عند خلافا للشافعي قال النهاهي
احاديث وكتاب الله احوج ان يتبع منه الى العمل اثبت من الحديث ابن مهدي السنة المتقدمة من سنة
اهل المدينة خير من الحديث قلت وبهذه الكلمة احتج العلماء بالحديث المرسل نقد
خلافا للشافعي حتى قال الشعبي لو رايت الصحابة يتواطؤن على الكوعين لتوضأت البهما وانا
اقول لو رايت الحجاج ولابن الحنبلي عمل الامة كما نرى عمل اهل المدينة قوة التهمة تمنع
من تحكيم الخيال وقيل الا المبتدع وتوجب تفسيق المتدين وقال القاضي الراجح وهو شيعي
بعلمه عليه السلام غير الجليل والمختص والمبتدع ان علمت بدعته فاحتمل وقيل
في العبادات وقيل كما لو تعلم وفيه الوجوب والندب وهو مذهب الشافعي والاباحة ونسبة
المالكي والمختار ان كان قصد الغرابة فبدعة والا فمباح اقول فاذا دار الدليل بين الجواز الاعلى
مثل مضمر كالمرسل بخلاف صدر الجنس زيادة العدل مقبولة على الصحيح ملا يتحد المجلس
وتكون المفسكوت بيانا لبعض مسمى مثلهم لا رشبار الى ما سمع او ترجح لسماع ملا
يقول خبر الواحد فيما تعم به البلوى خلافا لبعض الحنفية يرجح عمل الصحابي لما رواه
ملا يخالف الكتاب مقبولا اصل النص والمتابعة لصحوبة النسخ اذا كان الجنس مخالفا للقياس
مركوز جمع وابنة الابن تقديمه على كالشافعي وغيرهم تقديم القياس كما
لعمار اذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم باصل حكم فهل يختص بفرعه
الدليل ويبعده تقليلا لمخالفة الاصل فقولان اذا علمت الامة زمن الانضباط وعدم
مذاهب بقينا او بكم وسكتوا فيما لو وافقوا على الاكثر احداث قولين
قولين خرج عنهما بالكلية ممنوع وقيل مكلفا بخلاف الدليل والتاويل والحكم بمتجدد اجماع
العصر الثاني على احد قولي الاول وبعد استقرارهما اجماع على الاكثر كما لو لم يشتهر الخلاف بانقراض
العصر التمسك بالاجماع والاخذ بالنافي على الصحيح لتعين الزيادة بقيد بينت الاجماع
بما يثبت به الخبر ويقدم مدعي الخلاف على مدعي عدمه كالمثبت مع النافي ما يثبت حكم الواحد

فصل

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قبل تبليغه على الاصح والحكم العزل قبل وصوله كذلك. نقض ابراء والشرط نسخ لهما لا للاول والعتق وله على الاصح وزيادته نفعا او زيادة ما رفع معهود المخالفة خلاف. المختار رفع حكم الاصل رفع لحكم الرفع بخلاف اللفظ واد لا يجوز رفع المجرد وراءه بخلاف الرفع على الاصح فيهما. الجمهور الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به. الجمهور يجوز نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة المتواتر والمثل بمثله بخلاف المتواتر بالآحاد على الصحيح. يجوز النسخ قبل وقت الفعل وعند بعد وبالثقل واللام المقيد بالتأبيد بخلاف جنس بقاء الوجوب وفيها خلاف. يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وتنسخهما معا والبدل معا بالاخبار بنقيضه بخلاف الخبر المحض وتقرير وقيد خلاف. كل معجز اذا استنبط من حكم ابطله باكذاب الوصف اركان منضبطة يجب التعليل بالحكمة والا فعوارض كلية والا يبطله اللفظ اولا معارض لكنا هم لفظه مساو او اقوى باطراد مذهب ملك ارشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه. يجب القياس في الحدود والكفارات خلافا للحنفية والمجرد بالاسباب والاقسام لا يفيد الحكم والعادة اولا يتعلق به عمل الاستحسار بتعمد در مفسدة او جلب مصلحة لا يليق بالنظر على مقتضى النص او القواعد فيوجب استثناء هو ترك منها بمقتضى موجب الدرء والجلب بالجملة الثالث الا ان لا يكن دليلا يتعذر فلم يصب من منعه منه الشاهد لحال الحكم من حاكم او مفت والامر جعله مذهبا بجنس النازلة والزم مقلده اتباعه عموما. يجوز خلو بعض الوقايع من الاحكام وان منع لم تتعين الصحابة الرسلة لاثباتها ولا دليل عليها فلا تثبت. ومذهب ملك انها جائزة وقيل ان كانت كثيرة فظنية ضرورية. الحكم في مسايل الاجتهاد شايع لكن المجتهدين وكل مجتهد مصيب. قيل لكل واقعة حكم معين نفس الامر فالمصيب واحد. يجب على من ليس بامام او وجب عليه ان يعلم حكم الله فيما لا بد فيه منه دهذا هو العلم الذي هو فرض غير وما سواه فنجاية الجواب غير المستقل تابع والمستقل اركان عاما وعلل ظاهرة وارد عام خاص خلافا للشافعي والاخص العام المختص مجاز على الاصح حجة عند الثاني. يجوز عنه الثاني استعمال العام في خاصه ومجازاته وفي الضمير جميعها وخالف الحنفية في بعض القواعد التي يتكرر ذكرها تتبع المسايل واما استعطاؤها فخارج عن شرطنا

القسم الرابع من الكتاب وهو خاتمة الاقسام

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قال ملا الكل في وجه الشافعي بكل مقام مقال ابو حنيفة اذا طاول الامام اتسعه تسعة اعشار
العلم الا سخسار الشافعي من استحسن فقد شرع اصبح الاستحسان عماد الدين وقلما كان
العرب القياس الا مخالفا للسنة ما لك ربما ترك هذه الامة باعدد معاكس عليه اوتهاه ملا
كل كلام يوخذ منه ويرد الا كلام صاحب هذا القبر ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء ابن
وهب كل صاحب حديث يسير اما هم العلم فهو ضال ولولا ان الله تعالى انقذنا بملك والليث
لضللنا ابن العسيب مرجع المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم الساعاتي وابدك نصب
الاسباب تغير الاحكام بعد انقطاع الوحي تعسر الوقوف على وقائع على الكتاب ابن مسعود
من كان مستنا فليستن بمن قد مات من الصحابة الشافعي كيف اترك الحديث لقول من هو لا يحسن
ان يصلي على الشهيد والنظام وقس الامر برايه الحديث سماه نضلني واغرار مقلني
اذا قلت بكتاب الله فاحرقوا العراق واهله والله ما نعلم احدا من السلف اجمعهم للحديث منا
لولا الرأي مضوا وانطوا على ابراهيم كحالب لو كان الدين يوخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح ابن
عباس يوشك ان تروا وطاوس ويتخذ الناس رؤسا جهالا لا يقيسون الامر برايهم ابن عباس اذا قلتم
دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله العراق وقد سئلت
لكم السنن وفرضت الفرائض فان تركتم الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ملا انما قصد
ت الاشياء حيز بعد حيزها منازلها وليس هذا الحجام من الدين شيء عمر بن عبد العزيز مرجل
دينه غرض الخصومات الرأي الشغار والدين قد فرغ منه وليس بامر يوتنف الناس فيه عمر بن عبد
العزيز لست بمبتدع ولا كرشتع مالك العلم الغريب وغير العلم الكلام الذي رواه الناس ابن عيينة
ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يجعله الله في القلوب لا تنسل عما لا تريد فتنسى ما تريد هانه
من اشتهر ما الاحتياج اليه باح عما يحتاج اليه سالوا انما هلك الناس ويل ما لا يعلمون الشافعي من
حفظ الفواتح فقد درس ومن يقنت صحت قيمته ومن حفظ الحديث فوت حجته ومن حفظ
العربية والشعر رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم الشافعي احسن الاجتماع ما التقت
معانيه واحكمت مبانيه وانتجت فلوح سامعيه الشافعي رويس القضاء ولم يقنع فهو
سارق بعير بن بعير المجمر يعقل يلزم ما يقال عليه بعير بن بعير ليس من خلاف السنة جاء
نوائب بعير بن بعير من اراد ان يعلم ما يقول فقصد ومن لم يرد لم يبال بما قال اذا رد

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

هذه الامور التي فيها التشكوا فخذ ذلك بالحق هو او هو ما لذ جنة العالم الآخر واذا اعطا
ها اصيب مفاتنه ومراد الله العالم بيبين كل من سأله ابن عباس مراجابه كل ما سألوه عنه وهو
مجنون ابو حنيفة رابنا لمن بعدنا خير من رابهم الا نفع لا نفسع فصل لكل
عمل رجال اذا تعارض رجلان تكب اخفهما انما بعث يبين الشرع لا اللغة درء المفاسد
اولى من جلب المصالح مقابلة المفاسد بالمفاسد من الكبر دفع ما يريد للما يريد دفع ما لا
يأس به انفاد ما به بأس حكم العقل العقل الجنون والوقوع الثقل والنقل الوقوع وا
يأد واعكاس ما يغير والكلم كلمات يوم القيامة لا تقدم الا بدليل واذ واخذ ما ينفع
فديخ ثم انكم فلاح جرا نفعل ما لا تكلف علمه واخاف عليك شوم عاقبة النجوم لسان
الحال افصح من لسان المقال والصور اتيح المحضورات انكم اخوار يعمل عليه النكم الصحيح
كاشف الصريح اطلعنا على امارات الاجزاء لنجتهد بفحص البراءة فنشكر اسبغا ولا نخرج
بعدها واختلف عنا علامات القبور لنعلم انعم اعلى الخوف وان جاء حتى لا نشكر اسبغ
عملوا لا يبشر من بلوغ امل وفقنا الله للعمل بما يحبه منا ورزقنا حسن النكم فيما
يرضيه عنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فرغ من تاليفه عفو يوم الخميس الثالث عشر
لشهر الله المحرم عام سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة هجرية

قد اشتهر ودبر والحمد لله وسلم على عباده
الذين اصطفى وصلى الله وسلم على من لا نبي
بعده والحمد لله رب العالمين

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

644 ـ رقم المخطوط : 92 / 3

عمل من طب لمن حب

أبو عبد الله المقري، محمد بن محمد بن أحمد (ت. 759 هـ = 1357 م)

أوله :

هذا كتاب عمل من طب لمن حب ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها و من كلياتها أصلحها

آخره :

واختلف عنا علامات القبول لنعمل على الخوف

والرجاء .... والحمد لله رب العالمين

ـ 26 ورقة، 24 س خط مغربي ق. ـ 150× 210 مم

ملاحظات :

ـ مخطوط تام . ذكر المؤلف أنه فرغ من مؤلفه عام 753هـ، وهو كتاب في الحديث والفقه والقواعد الفقهية قصد به مؤلفه تيسير مادته على المبتدئين. وجعل المؤلف كتابه هذا في قسمين، الثاني منهما هو في الكليات الفقهية (نحو 525 كلية)، وقد صدر محققا بعناية الباحث التونسي محمد أبو الأجفان في تونس عام 1997 توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية (الخزانة العامة سابقا) رقم 1258 د.

مصادر الفهرسة :

ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مج. 2، ص. 191 – 226

ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان، ص. 154 – 164

ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص. 232

محمد أبو الأجفان، الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني

الزركلي، الأعلام، ج. 7، ص. 37

كحالة، معجم المؤلفين، مج. 2، ص. 300